

سجل في ١٨/١٢/٧٥

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠ لسنة
بتشكيل المجلس الأعلى للمجالس السلعية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن


التصدير

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٧٥
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة
سنفاذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ النشار إليه وتعديلاته
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجلس
السلعية

قرار

(العادة الأولى)

- تشكل المجلس الأعلى للمجالس السلعية برئاسة كل من
- رؤساء المجالس السلعية .
- رئيس مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- رئيس قطاع التجارة الخارجية .
- رئيس قطاع التمثيل التجاري .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعارض والأنوال الدولية .



- رئيس الجهاز التنفيذي لمركز تنمية الصادرات.
- ممثل يرشحه الوزير المختص عن كل من وزارة الزراعة والصيد البحري والأراضي ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتشجيع التكنولوجية ووزارة النقل من شاعلي الدرجة الممتازة.

ولرئيس المجلس الأعلى أن يدعو الى اجتماعاته من يشاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمل المجلس للاستفادة برأيه في الموضوعات المعروضة عليه.

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للمجالس السلعية بالآتي :


١. دراسة تقارير وتوصيات المجالس السلعية والعمل على وضعها موضع التنفيذ.
٢. وضع خطط وبرامج تنمية الصادرات السلعية والخدمية.
٣. تقديم المقترحات الخاصة برفع الكفاءة التصديرية للنطاقات السلعية والخدمية المؤهلة للتصدير.

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للمجالس السلعية بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو إذا اقتضت الحاجة .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتي :
يعد كل مجلس سلعي تقرير شهري بنتائج أعماله وتوصياته ليرصدها



على المجلس الأعلى .

-٢-

(المادة الخامسة)

تلقى المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ الصادر به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ

صدوره .

وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية

يوسف بطرس غالي

